الحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي:
دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأوروبي

الدكتور / إبراهيم رياض حجازي الفقي[1]

حملت العقود الأخيرة للبشرية طفرات هائلة من التقدم في مجالات التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي سمة من سمات العصر، بما تحمله من إمكانيات واسعة تتيح تحليل وتجميع البيانات بشكل أسرع وأدق، فضلاً عن تنفيذ المهام دون أي تدخل بشري، إلا انه في ذات الوقت يمثل غموض خوارزميات الذكاء الاصطناعي وصعوبة تفسيرها تحديان من الناحية القانونية لعدم فهمها بشكل كامل، وصعوبة تحديد السبب الدقيق للحادث الناشئ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

كما أن استخدام هذه الأنظمة تطرح الكثير من التحديات الأخلاقية، خاصة ما يتعلق بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ولا شك أن من أهم هذه الحقوق: الحق في الخصوصية، الذي يمثل أحد أركان الكرامة الإنسانية.

وعلي الرغم من ان الخصوصية مسألة شخصية، إلا أنها كذلك مسألة قانونية ذات طابع شخصي أو مجتمعي، نظراً لاتصالها بكيفية تعامل الأنظمة القانونية مع هذه التقنيات التي أصبحت تملك القدرة علي تتبع السلوك البشري، وتحليله، واستنتاج المعلومات الدقيقة حتي تلك التي لم يفصح عنها الإنسان. بل يزيد علي ذلك أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر التطبيقات المختلفة كالمراقبة البيومترية،

1- كلية القانون - جامعة المعقل - البصرة / العراق

والتعرف علي الوجه، وتحليل البيانات، يشكل تهديداً واضحا لهذا الحق، ويثير العديد من التساؤلات حول قدرة القوانين التقليدية علي التصدي لهذه الانتهاكات.

وعلى هذا الأساس، نحاول في هذا البحث تناول مسألة "الحق في الخصوصية" من منظور مقارن، وذلك من خلال دراسة الكيفية التي ينظمها كل من القانون المصري والقانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي مع الصعوبات والتحديات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا.

ويمثل الاتحاد الأوروبي نموذجًا متقدمًا في هذا الصدد، لا سيما مع صدور اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR) التي تعتبر معيارًا عالميًا في هذا المجال، فضلاً عن قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، الذي يسعى إلى وضع إطار قانوني شامل ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ويحد من تجاوزاتها، بما في ذلك تلك التي تمس الخصوصية. في المقابل، لا تزال التشريعات المصرية، رغم التطورات الأخيرة، في طور التشكل والتفاعل مع هذه القضايا، وهو ما يثير الحاجة إلى دراسة تحليلية نقدية ترصد الفجوات القانونية وتقترح سبل الإصلاح.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من جوانب متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أهمية نظرية وعملية :تتصل الدراسة بأحد أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الخصوصية، الذي يشكل حجر الزاوية في العلاقة بين الفرد والدولة، وبين الفرد والتكنولوجيا، ما يجعل من الضروري رصد التحديات التي تطرأ على هذا الحق في ظل تطور الذكاء الاصطناعي، والبحث عن أدوات قانونية لحمايته.

2. أهمية الموضوع :تأتي هذه الدراسة في توقيت بالغ الأهمية، في ظل تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الحكومية والخاصة، وما يرافق ذلك من تخوفات مشروعة حول المساس بالحقوق والحريات، وعلى رأسها خصوصية الأفراد.
3. أهمية الدراسة المقارنة :يقدم البحث دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأوروبي، مما يساهم في إثراء الفقه القانوني المصري من خلال الاستفادة من التجارب الدولية، وخاصة النموذج الأوروبي المتقدم في هذا المجال.
4. أهمية تشريعية :يمكن لهذا البحث أن يسهم في تطوير البنية التشريعية المصرية ذات الصلة، من خلال تقديم توصيات محددة لتطوير التشريعات القائمة، بما يضمن ملاءمتها للتحولات التكنولوجية المتسارعة.
5. أهمية فقهية وقضائية :يُعد الموضوع مجالاً خصبًا للاجتهاد الفقهي، كما أنه مرشح لطرح إشكالات قانونية أمام القضاء، مما يضاعف من أهميته الأكاديمية والمهنية، سواء للباحثين أو للمشتغلين بالمجال القانوني.

إشكالية البحث:

تتبلور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال الآتي:

"إلى أي مدى توفر القواعد القانونية في كل من القانون المصري والقانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي حماية فعالة وكافية للحق في الخصوصية في ظل التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

1. ما هو الإطار النظري للحق في الخصوصية؟ وما مدى تطوره في الفكر القانوني؟
2. ما هي الآثار التي ترتبها تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية؟
3. كيف نظّم المشرّع المصري مسألة حماية الخصوصية، وهل تكفي هذه القواعد لمواجهة المخاطر التقنية المستحدثة؟
4. إلى أي مدى نجح الاتحاد الأوروبي في تقديم نموذج قانوني متكامل لحماية الخصوصية من خلال لائحة حماية البيانات ومشروع قانون الذكاء الاصطناعي؟
5. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنهجين المصري والأوروبي في هذا المجال؟ وما هي الدروس التي يمكن استخلاصها لتطوير النظام المصري؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، باعتباره الأنسب لدراسة الموضوع من زاويتين:

1. التحليل القانوني للنصوص :يتم من خلاله دراسة وتحليل القواعد القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية في كل من القانون المصري والقانون الأوروبي، مع التركيز على القوانين الأساسية مثل الدستور المصري، قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، ولائحة GDPR الأوروبية، وكذلك مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي.

2. المقارنة القانونية :يتناول البحث مقارنة جوهرية بين النظامين المصري والأوروبي في مجال حماية الخصوصية، مع إبراز نقاط القوة والقصور في كل نظام، وتحليل أوجه التباين من حيث المفاهيم، والآليات، والتشريعات، والفعالية العملية.

كما سيتم توظيف المنهج الوصفي لتقديم خلفية معرفية حول مفاهيم الذكاء الاصطناعي والخصوصية، والمنهج النقدي في تقويم فعالية النصوص القانونية ومدى قابليتها للتطبيق العملي، فضلًا عن المنهج الاستشرافي لاستنتاج حلول تشريعية مقترحة تناسب السياق المصري.

المبحث الأول: الأساس النظري للحق في الخصوصية وتطوراته في ظل الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية ومصادره القانونية

أولاً: التعريف الفقهي والقانوني للحق في الخصوصية

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تشكل جوهر الكرامة الإنسانية، وقد شهد هذا الحق تطورًا ملحوظًا في الفكر القانوني والفقهي، سواء في الأنظمة الغربية أو العربية، نتيجة للتقدم التكنولوجي المتسارع الذي سمح بجمع البيانات الشخصية وتحليلها بدرجات غير مسبوقة من الدقة والتفصيل.

والحق في الخصوصية كما عرفه الفقيه الأميركي "صموئيل وورن" وزميله "لويس براندیز" منذ عام 1890 بأنه "الحق في أن يُترك الإنسان وشأنه *(The Right to be Let Alone)*، ويعد هذا التعريف من أقدم التعريفات التي لا تزال تؤسس لفهم هذا الحق حتى اليوم[2]

كما تناول العديد من الفقهاء الفرنسيين هذا الحق بوصفه أحد الحقوق الملازمة للشخصية القانونية للفرد، واعتبروه جزءًا من الحقوق المدنية التي يجب حمايتها، ويقصد الحماية للحقوق التي لا يجوز المساس بها أو تعريضها للتدخل إلا لضرورة قاهرة ومحددة قانونًا[3]

(2)Samuel Warren & Louis Brandeis, The Right to Privacy, Harvard Law Review, 1890, p.193.

(3)Marcel Boisson, Droit de la personnalité, Dalloz, Paris, 2002, p. 87.

وفي الفقه العربي، عُرف الحق في الخصوصية بحق الشخص في الحفاظ على شؤونه الخاصة وحياته الحميمة، وحماية بياناته ومراسلاته وصوره وسلوكه من الاطلاع أو التتبع أو النشر دون رضاه"[4] .

وعُرف أيضاً بأنه "حق الإنسان في أن يحتفظ لنفسه بسرية حياته الخاصة، وأن يحميها من التدخل أو الكشف غير المصرح به"[5]. وأنه حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدًا عن التدخلات غير المبررة في شؤونه الشخصية.

كما عرف بأنه حق الإنسان في حماية معلوماته الشخصية من الاستخدام أو النشر دون موافقته".[6]

ويمكن القول إن الحق في الخصوصية يتسع ليشمل ثلاثة أبعاد رئيسة: الأول: البعد المادي :ويتعلق بحماية الأماكن الخاصة، والثاني: البعد المعنوي: ويشمل حماية الأسرار الشخصية، والثالث: البعد المعلوماتي –وهو الأحدث–: ويشمل حماية البيانات الشخصية من الجمع والمعالجة الآلية.

وبناء علي ذلك "فالحق في الخصوصية لم يعد مقصورًا على الأشكال التقليدية، بل أصبح يتطلب حماية خاصة في العصر الرقمي في ظل قدرة الخوارزميات على اختراق المعلومات الحميمة للمواطنين"[7] .

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 153.

(5)رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 45.

(6) صالح العربي، الحق في الخصوصية في التشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 78.

(7) عبد المنعم البدراوي، الحقوق الشخصية في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 224.

ثانيًا: مصادر الحق في الخصوصية في القانون المصري

كعادة التشريعات المصرية –وغيرها– لم يرد تعريف صريح للحق في الخصوصية في التشريع المصري، إلا أن المادة (57) من دستور 2014 نصت على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، ولا يجوز التعرض لها أو مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولفترة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون". وهذا النص يُعدّ أحد أهم الضمانات الدستورية للحق في الخصوصية في مصر، وقد أيده فقهاء كثر بوصفه خطوة متقدمة مقارنة بالدساتير السابقة[8].

والي وقت قريب لم يكن الحق في الخصوصية يتمتع بالحماية اللازمة، الي أن صدر قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020، الذي يُعتبر أول تشريع نوعي يعالج المسائل المتعلقة بجمع ومعالجة وتخزين ونقل البيانات الشخصية. وتنص المادة (2) منه على أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إتاحتها بأي وسيلة إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات". ويعتبر هذا النص حجر الأساس في حماية الخصوصية المعلوماتية للمواطن المصري[9] .

ومع ذلك، يرى بعض الفقه أن هذا القانون لا يرقى بعد إلى مستوى التحديات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، من حيث قدرته على فرض رقابة فعالة على خوارزميات معالجة البيانات[10]

(8)أنور سلطان، شرح الدستور المصري، دار النهضة العربية، 2015، ص 431.

(9)إبراهيم عبد الخالق، القانون المصري لحماية البيانات الشخصية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 64.

(10)Anne-Marie Lacour, Data Protection in Developing Countries, LexisNexis, 2022, p.112.

ثالثًا: مصادر الحق في الخصوصية في القانون الأوروبي

يتمتع الحق في الخصوصية بحماية راسخة في المنظومة القانونية الأوروبية، سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. فقد نصت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته". ويمثل هذا النص الأساس القانوني الأول لحماية الخصوصية في أوروبا[11] .

كما تُعد اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR) الصادرة عن البرلمان الأوروبي في 27 أبريل 2016، حجر الزاوية في الحماية القانونية للبيانات الشخصية، والتي تهدف إلى "حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات". وتنص المادة (5) منها على مبادئ من قبيل الشفافية، والتحديد الواضح للغرض، والحد من التخزين، والمساءلة[12] ، وتجدر الإشارة الي أن (GDPR) ليست مجرد قانون لحماية البيانات، بل هي وثيقة دستورية للحق في الخصوصية الرقمية في أوروبا[13] .

([11])الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أُبرمت في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، ضمن إطار مجلس أوروبا، وتتضمن ضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

([12])اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، هي لائحة صادرة عن الاتحاد الأوروبي تحت رقم 2016/679 (EU)بتاريخ 27 أبريل 2016، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحركتها الحرة، وقد دخلت حيز النفاذ في 25 مايو 2018، وهي تشكل الإطار التشريعي الأساسي لحماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي.

(13)Frank Schumacher, Digital Privacy in the EU, Springer Verlag, Berlin, 2020, p. 49.

وقد جاء مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) لسنة 2021[14] ليكمل هذه المنظومة، من خلال تنظيم استخدام الأنظمة ذات الخطورة العالية، ومنع التطبيقات التي تنطوي على انتهاك ممنهج للخصوصية مثل التعرف البيومتري في الأماكن العامة. وقد خصصت المفوضية الأوروبية فصولًا كاملة لضمان أن استخدام الذكاء الاصطناعي لا يهدد حقوق الأفراد الأساسية، وعلى رأسها الخصوصية[15] .

رابعًا: العلاقة بين الحق في الخصوصية والتقدم التقني

مع تطور أدوات الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجال البيانات الضخمة (Big Data)والتعلم العميق(Deep Learning) ، أصبح بالإمكان استنتاج معلومات حساسة عن الأفراد من خلال بيانات تبدو للوهلة الأولى غير ضارة. إلا أن "المفارقة اليوم تكمن في أن الخصوصية قد تُنتهك دون أن تُجمع البيانات بطريقة غير قانونية، بل من خلال تحليل قانوني للبيانات المتاحة"[16] .

ولذلك، فإن تعريف الحق في الخصوصية لم يعد محصورًا في مفاهيم قديمة ترتبط بالمراسلات أو الحياة العائلية، بل صار يتضمن حماية منهجية لحق الفرد في السيطرة على بياناته، وتحديد الأغراض التي تُستخدم فيها، وإمكانية الاعتراض على المعالجة الآلية لقرارات تمس حياته.

(14)Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act) and amending certain Union legislative acts. Regulation - EU - 2024/1689 - EN - EUR-Lex (europa.eu). 2/5/2025.

(15)European Commission, Proposal for a Regulation on Artificial Intelligence, Brussels, COM/2021/206 final.

(16) حسن كمال، القانون والمجتمع الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 214.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وأثره في العلاقات المدنية

أولًا: موقع الحق في الخصوصية ضمن نظرية الحقوق الشخصية

يمثل الحق في الخصوصية أحد التطبيقات الحديثة لما يُعرف في الفقه المدني بـ "الحقوق اللصيقة بالشخصية" أو *Les droits de la personnalité*، وهي تلك الحقوق التي لا تُفارق الشخص وتُعدّ من مقومات كيانه القانوني، بحيث لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها. "حيث تمتد لتشمل كل ما يتعلق بالشخص من شؤون أدبية ومادية، وتتمتع بحماية مدنية كاملة دون الحاجة إلى نص خاص، لأنها من الحقوق غير القابلة للتصرف بطبيعتها"[(17)].

بل أن بعض الفقه يري أن الحق في الخصوصية ليس مجرد حق أدبي، بل هو حق مدني له حماية قانونية تعاقدية أمام القضاء المدني شأنه شأن الحق في الاسم أو السمعة أو الشرف[(18)] .

وتأسيسًا على ذلك، فإن أي مساس غير مشروع بخصوصية الفرد يمكن أن يؤسس لمسؤولية مدنية كاملة، سواء كان ذلك بفعل الغير، أو من خلال إخلال بالتزام تعاقدي يفرض احترام الحياة الخاصة، كما قد يكون أساس الدعوى المدنية عقدًا أو فعلًا ضارًا.

ثانيًا: الطبيعة غير المالية للحق في الخصوصية وانعكاسها على التصرفات القانونية

من السمات الجوهرية للحق في الخصوصية أنه ذو طبيعة غير مالية *Immatériel*. وهو ما يجعل التصرف فيه غير جائز، بحسب ما استقر عليه الفقه المدني، إلا في

(17)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 573.

(18)Jean Carbonnier, Droit civil – Les personnes, PUF, Paris, 1996, p. 212.

حدود ضيقة تُبررها المصلحة الاجتماعية أو الرضا الصريح من صاحب الحق، دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان جوهر الحماية القانونية.

"فالحقوق اللصيقة بالشخصية – ومنها الخصوصية – لا تقبل التنازل عنها إلا إذا كان ذلك لمصلحة مشروعة، وبما لا يُخلّ بالكرامة الإنسانية، ويظل لصاحب الحق دائمًا سلطة سحب الموافقة أو تعديلها"[19] .

وهذا المبدأ حاضر أيضًا في القضاء الفرنسي، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الموافقة على التصوير أو النشر لا تعني التنازل الكلي عن الحق في الخصوصية، ولا تُسقط الحماية القانونية في مواجهة إساءة استخدام تلك الموافقة[20] . فالحقوق غير المالية لا تخرج عن طبيعتها الرضائية، بل تحتفظ بصفة الإلزام حتى في مواجهة صاحبها ذاته، إذا كان التصرف فيها يمس بالنظام العام[21] .

ثالثًا: حماية الخصوصية من خلال دعوى المسؤولية المدنية

إن الحماية القانونية للحق في الخصوصية في نطاق القانون المدني لا تقتصر على المنع، بل تمتد إلى الجزاء، ويُعدّ التعويض المدني عن الأضرار التي تلحق بالشخص نتيجة انتهاك خصوصيته أحد أبرز صور هذه الحماية.

وقد جاء في نص المادة 163 من القانون المدني المصري أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهو ما ينطبق على حالات الاعتداء على الخصوصية، مثل النشر غير المشروع للصور، أو التسجيلات، أو المعلومات الشخصية دون إذن.

(19) سليمان مرقس، الحقوق الشخصية في القانون المدني المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 88.

(20)Cour de Cassation, 1ère civ., 16 juillet 1998, n°96-10.167.

(21)Peter Hager, Persönlichkeitsrechte im Zivilrecht, C.H. Beck, München, 2015, p. 104.

وعلي هذا الأساس يحظى الحق في الخصوصية بحماية مزدوجة، فهو محميّ بالقانون الجنائي، لكن حمايته المدنية أهمّ، لأنها تتيح لصاحب الحق المطالبة بالتعويض وجبر الضرر الأدبي الذي لا يُقدّر بثمن"[22].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه وقضت بحق المجني عليه في التعويض نتيجة تصويره دون إذنه في مكان خاص، معتبرة ذلك "انتهاكًا مباشرًا للحق في الخصوصية يستوجب التعويض الكامل عن الضرر الأدبي[23] .

رابعًا: التكييف المدني للعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والخصوصية

مع إدخال أدوات الذكاء الاصطناعي في الحياة المدنية، أصبح من الضروري تكييف العلاقة بين هذه الأنظمة وحق الأفراد في الخصوصية، وهو ما أثار جدلًا واسعًا حول طبيعة هذه العلاقة.

يرى بعض فقهاء القانون المدني أن العلاقة بين المستخدم ونظام الذكاء الاصطناعي تُكيف غالبًا كعلاقة تعاقدية أو موافقة ضمنية *Contrat de consentement implicite*، يتم من خلال الضغط على "أوافق" علي شروط الخدمة، غير أن ذلك لا يُسقط المسؤولية المدنية عن مزود النظام إذا كانت البيانات استُخدمت بطريقة تنتهك الخصوصية[24].

(22)عبد الحليم مطر، أحكام المسؤولية المدنية في ضوء القضاء المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 247

(23)الطعن المدني رقم ١٤٥ لسنة ٧٤ ق جلسة 4/2/2010/3.

(24) حسن كمال، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 2021، ص 132.

وفي المقابل، يري بعض الفقه أن العلاقة يجب أن تُكيف كعلاقة تقصيرية في حالات استخدام البيانات في بيئة غير شفافة تعتمد على الخوارزميات غير القابلة للتفسير *(Black-box AI)*، حيث يستحيل إثبات الرضا الحقيقي أو العلم الكامل[25] .

خامسًا: الموازنة بين الحق في الخصوصية ومبدأ حرية التعاقد

يواجه القانون المدني تحديًا متزايدًا يتمثل في الموازنة بين احترام الخصوصية من جهة، وحرية الإرادة التعاقدية من جهة أخرى، خاصة في عقود الخدمات الرقمية. ذلك أن "التشريعات المدنية مطالبة اليوم بوضع حدود صريحة لمدى جواز استخدام الشروط التعاقدية كوسيلة للالتفاف على الحق في الخصوصية، لا سيما في العقود الاستهلاكية[26] .

ويذهب الاتجاه الحديث في الفقه المدني الأوروبي، كما في القانون المدني الفرنسي بعد تعديلاته الأخيرة، إلى أن الشروط التي تمس جوهر الحقوق اللصيقة بالشخصية تُعد باطلة، حتى لو وافق عليها الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وفقًا لنص المادة 1171 من *Code civil français*.[27]

(25)Maurizio Mantovani, La Responsabilità Civile e l'Intelligenza Artificiale, Giuffrè Editore, Milano, 2022, p. 91.

(26) محمد سلام، النظام العام في العقود الإلكترونية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2019، ص 173.

(27)Dans un contrat d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée à l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite. L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation

المطلب الثاني: التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

الفرع الأول: مظاهر انتهاك الذكاء الاصطناعي للخصوصية في البيئة المدنية

أولًا: جمع البيانات الشخصية دون موافقة حقيقية

إن أحد أبرز التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الخصوصية يتمثل في جمع البيانات الشخصية بكميات هائلة، وغالبًا دون موافقة صريحة أو مدروسة من أصحابها، لا سيما في التطبيقات الذكية كالمساعدات الصوتية، أو الكاميرات الذكية، أو خدمات التتبع الجغرافي. "فالموافقة الصريحة لا تتحقق بمجرد الضغط على زر الموافقة في التطبيقات الذكية، بل تتطلب علمًا حقيقيًا ونية صريحة، وهو ما لا يتوافر في أغلب نماذج العقود الرقمية الحالية"[28] . بل أنه وفي السياق ذاته، فإن نظم الذكاء الاصطناعي الحديثة تجمع البيانات حتى قبل الموافقة الشكلية، وذلك من خلال التعلم السلوكي، وهو ما يُعدّ مساسًا مباشرًا بجوهر الحق في الخصوصية[29].

ثانيًا: التنبؤ بالسلوك وتقييد الإرادة التعاقدية

من بين أخطر الانتهاكات التي ترتكبها أنظمة الذكاء الاصطناعي هو استخدامها للبيانات الشخصية للتنبؤ بالسلوك أو التأثير عليه، مما يخلق نوعًا من القيود غير المرئية على حرية الإرادة في العلاقات المدنية، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون المدني.

(28) عادل عبد المنعم، القانون المدني والتحول الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 311.

(29)Louis Casanove, Données personnelles et intelligence artificielle, Dalloz, Paris, 2020, p. 94.

بمعني أن "التحليل السلوكي القائم على الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى خلق بيئات تعاقدية منحازة، يتم فيها عرض الخيارات بطريقة توجه المستهلك نحو قرار معين دون وعي منه، مما يمثل خرقًا لمبدأ المساواة العقدية"[30]

ويُعدّ هذا المسلك مخالفًا للمادة 94 من القانون المدني المصري[31]، التي تشترط أن يكون الرضا سليمًا وصادرًا عن إرادة غير مشوبة بعيب، كما يخالف توجيهات الاتحاد الأوروبي في اللائحة العامة لحماية البياناتGDPR ، المادة 22، التي تحظر القرارات المؤتمتة بالكامل والتي تؤثر جوهريًا على الأفراد[32].

ثالثًا: إشكالية الشفافية والخوارزميات السوداء

تقوم أغلب أنظمة الذكاء الاصطناعي على خوارزميات معقدة تُصنف ضمن ما يُعرف بـ "الصندوق الأسود"، أي أنها غير قابلة للفهم حتى من قبل مطوريها أحيانًا، مما يجعل

(30) جلال عبد اللطيف، الإرادة الحرة في العقود الرقمية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص 159.

(31) تنص المادة 94 من القانن المدني المصري علي أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورًا، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب عن شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل.

ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فورًا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد

(32) تنص المادة 22 من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR - EU)

The data subject shall have the right not to be subject to a decision based **solely on automated processing, including profiling**, which produces legal effects concerning him or her or similarly significantly affects him or her.

Paragraph 1 shall not apply if the decision:

(a) is necessary for entering into, or performance of, a contract between the data subject and a data controller;

(b) is authorised by Union or Member State law …;

(c) is based on the data subject's explicit consent.

In the cases referred to in (a) and (c), the data controller shall implement suitable measures … at least the right to obtain **human intervention**, to express his or her point of view and to **contest the decision**.

Decisions pursuant to paragraph 2 shall not be based on special categories of personal data … unless appropriate safeguards are in place. reddit.com+13gdpr.eu.org+13gdpr.eu.org+13

من الصعب تحديد كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالخصوصية. مما يؤدي الي غياب الشفافية في نظم الذكاء الاصطناعي مما يقوّض مبدأ الحماية المدنية، لأن المتضرر لا يستطيع إثبات الانتهاك، ولا حتى التعرف على مصدره، وهو ما يُضعف آليات المساءلة المدنية(33).

ويُعدّ هذا الغموض مخالفة لمبدأ الحماية القانونية للحقوق غير المالية في القانون المدني الفرنسي، كما كرّسته محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن "غياب إمكانية التحقق من كيفية استخدام البيانات الشخصية يشكل مساسًا جوهريًا بالحق في الخصوصية"(34).

رابعًا: امتداد الأثر الزمني لمعالجة البيانات

الحق في النسيان، والذي يُعدّ امتدادًا طبيعيًا للحق في الخصوصية، مهدد اليوم بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تحتفظ بالبيانات إلى ما لا نهاية، وتُعيد بناء الشخصيات الرقمية للأفراد بطرق تعسفية(35).

ولما كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تمتاز بقدرتها على الاحتفاظ بالبيانات لفترات طويلة جدًا، وإعادة استخدامها بعد سنوات، فإن ذلك بلا شك يُعدّ من المخاطر المتفاقمة على الحق في الخصوصية، خاصة إذا ما تم ذلك في غير السياق الذي جُمعت فيه البيانات في الأصل.

(33) سامي المصري، القانون المدني والتحول الرقمي في مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 229.

(34)Cour de cassation – Chambre criminelle – 12 juillet 2022 – pourvoi n° 21-83.729
ECLI : FR : CCASS : 2022 : CR00770

(35) كمال منصور، الحق في النسيان والحماية المدنية للبيانات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 117.

وفي نفس الإطار، تنص المادة 17 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات على حق الشخص في محو بياناته، لكن تطبيق هذا النص يصطدم بقدرة الذكاء الاصطناعي على توليد نسخ مشتقة من البيانات الأصلية، مما يجعل الحذف الكامل مستحيلاً من الناحية الفنية.

ويُعدّ امتداد الأثر الزمني لمعالجة البيانات أحد أخطر التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، إذ تمتلك الأنظمة الذكية القدرة على تخزين وتحليل البيانات الشخصية لفترات طويلة جدًا، بل وإعادة استخدامها بعد سنوات في سياقات مختلفة عن تلك التي جُمعت فيها.

ومما يجدر الإشارة إليه: أن جوهر الحق في الخصوصية لا يقتصر فقط على منع جمع البيانات دون إذن، وإنما يشمل كذلك الحد من استخدام تلك البيانات خارج نطاق الزمن والغاية المحددة. هذا الامتداد الزمني يمثل خطرًا على المبادئ الأساسية للقانون المدني المصري والفرنسي، خاصة مبدأ تحديد الغرض ومبدأ عدم المساس بالشخصية القانونية للإنسان، ذلك أن معالجة البيانات دون قيود زمنية تمثل امتدادًا افتراضيًا للشخصية، وهو ما يُعد انتهاكًا لكيان الإنسان القانوني ذاته[36]

ويندرج هذا المسلك ضمن الانتهاك للمادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية GDPR، التي أقرت صراحة "الحق في محو البيانات الشخصية"، وهو ما يُعرف اصطلاحًا بحق المحو أو "الحق في النسيان". إلا أن التطبيقات الذكية غالبًا ما تتحايل على هذا النص، إما بتخزين البيانات بنسخ متعددة أو باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

(36)Christian Atias, Droit de la personnalité, Dalloz, Paris, 2021, p. 244.

فالأنظمة الرقمية الذكية تحتفظ ببيانات الأفراد بطريقة تجعل محوها شبه مستحيل، مما يعرّضهم لمخاطر مستمرة دون أي وسيلة فعلية لوقف المعالجة"[37]. وكذلك فالاحتفاظ طويل الأمد بالبيانات يشكّل مساسًا غير مباشر بالإرادة المستقبلية للفرد، ويُعدّ خرقًا لحقه في تقرير مصيره الرقمي، وهو حق يجب أن يُحمى ضمن الحقوق الشخصية غير المالية في القانون المدني"[38]. وأخيراً فإن المعالجة المستمرة للبيانات تشكّل مساسًا ممتدًا بالحق في الحرية الشخصية التي يكفلها القانون[39] .

هذا في الوقت الذي لازالت فيه الأنظمة المدنية التقليدية تعاني من قصور كبير في مواجهة الأثر الزمني للمعالجة الذكية للبيانات، مما يستوجب تدخلاً تشريعيًا صريحًا لضبط مدة الاحتفاظ بالبيانات وحق الشخص في إلغائها"[40]

وفي ضوء ذلك، يتضح أن امتداد الأثر الزمني لمعالجة البيانات يمثل مساسًا مزدوجًا: أولاً بخصوصية الفرد؛ وثانيًا بسيادته القانونية على شخصيته الرقمية، وهو ما يُعدّ خرقًا جوهريًا لمبادئ القانون المدني، ويستوجب إعادة نظر تشريعية تنظم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والحقوق الشخصية غير المالية.

(37) محمد رفعت عبد العزيز، الحماية القانونية للمعلومات في البيئة الرقمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 219.

(38)أحمد الجندي، الحقوق الشخصية الرقمية في القانون المدني المصري والفرنسي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص201

(39)Herbert Zech, Persönlichkeitsrechte und Künstliche Intelligenz, Mohr Siebeck, Tübingen, 2022, p. 172.

(40)عبد الفتاح صبري، القانون المدني والتحول الرقمي، ط1، دار النهضة العربية، 2021، ص 197.

الفرع الثاني: صعوبة محو البيانات في بيئة الذكاء الاصطناعي وآثارها على الحق في الخصوصية

تُعد صعوبة محو البيانات الشخصية بعد جمعها ومعالجتها بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي من أخطر التحديات القانونية الراهنة أمام أنظمة الحماية المدنية للخصوصية. فالحق في الخصوصية، كما كرّسه الفقه المدني في مصر وفرنسا وألمانيا، يرتكز على إمكانية الشخص في التحكم في بياناته، بما في ذلك طلب حذفها أو إنهاء معالجتها متى شاء، دون عائق تقني أو زمني. إلا أن الذكاء الاصطناعي يعيد تشكيل هذه المعادلة، ويقوّض قدرة الفرد على ممارسة هذا الحق فعليًا.

أولًا: الطبيعة التراكمية واللامركزية لتخزين البيانات

تتسم أنظمة الذكاء الاصطناعي بكونها تعتمد على قواعد بيانات ضخمة وموزعة، تخضع لأطر خوارزمية تسمح بتكرار البيانات وتجزئتها وتشفيرها بطرق تجعل الوصول إليها صعبًا، بل وتجعل حذفها كليًا مستحيلًا في بعض الأحيان. ولا شك أن "استمرار تخزين البيانات رغم إرادة صاحبها يُعد انتهاكًا للأهلية القانونية الرقمية، ويمثل مساسًا بمبدأ سلطان الإرادة"، وهو ما يُعد مخالفة صريحة للركائز المدنية التي أرساها القانون المدني[41]

فضلا عن أن "محو البيانات في بيئات الذكاء الاصطناعي يتطلب معالجة قانونية مختلفة عن النماذج التقليدية في القانون المدني، نظرًا لطبيعة البيانات المتعددة النسخ والمتراكبة[42]

(41) فتحي سرور، الحقوق الشخصية في ضوء التحول الرقمي، دار النهضة العربية، 2022، ص213.

(42)Herbert Zech, Persönlichkeitsrechte und Künstliche Intelligenz, Mohr Siebeck, Tübingen, 2022, p. 189.

هذه الطبيعة اللامركزية للخوارزميات تمثل إشكالية جوهرية في تطبيق ما ينص عليه القانون المدني المصري من ضمانات مرتبطة بالحقوق الشخصية غير المالية، ومنها الحق في محو البيانات، كما يتضح من تفسير المادة 51 من الدستور المصري بشأن كرامة الإنسان، والمادة 57 بشأن حرمة الحياة الخاصة، واللتين تشكلان الإطار الدستوري للحق في الخصوصية.

بل أن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها[43] .

ثانيًا: محدودية فعالية الحق في النسيان في مواجهة الذكاء الاصطناعي

أقرّت اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية GDPR في مادتها 17 بما يُعرف بحق النسيان، إلا أن التطبيق العملي لهذا النص لا يزال يواجه عقبات تقنية كبيرة، لا سيما عند التعامل مع أنظمة تعلم آلي تحتفظ بالنماذج المستخلصة من البيانات حتى بعد حذفها. وهو ما يعني أن محو "البيانات الأصلية" لا يمحو بالضرورة آثارها.

(43)المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 37 لسنة 11 ق-دستورية-6- فبراير-1993

فالحق في النسيان يبدو في بيئة الذكاء الاصطناعي أقرب إلى الوهم القانوني، إذا لم يتم وضع آليات فنية وتعاقدية متقدمة تتيح التحقق من أثر الحذف"[44]. وهذا الحق لا يكتمل إلا إذا اقترن بواجب تقني في النظام الذكي نفسه لمحو آثار التعلّم الآلي"، وهو ما لم يتحقق حتى الآن[45]. وكنتيجة لكون الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، فلا يجوز الالتفاف عليه تقنيًا أو تجزئته بين منصات مختلفة، مما يوجب تدخلًا تشريعيًا لحماية وحدة هذا الحق رغم التطور التقني[46] "

ثالثًا: قصور قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة الإخفاق في المحو

رغم أن القانون المدني المصري ينص في المادة 163 على أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، إلا أن صعوبة إثبات الخطأ التقني المتعلق بعدم محو البيانات تمثل عائقًا فعليًا أمام تفعيل هذه القاعدة في البيئة الرقمية. حيث لا يوفّر القانون المدني حتى الآن بنية كافية لإثبات علاقة السببية بين احتفاظ النظام الذكي بالبيانات وبين الأضرار الناتجة عن هذا الاحتفاظ، وهو ما يستلزم اجتهادًا تشريعيًا وقضائيًا[47] ، فضلا عن أنه "لا يمكن مساءلة المطور إلا إذا ثبت علمه المسبق بعدم إمكانية الحذف، وهو ما يصعب إثباته في إطار قواعد الإثبات المدني التقليدي[48].

(44) أحمد الجندي، الحقوق الشخصية الرقمية في القانون المدني المصري والفرنسي، دار الفكر الجامعي، 2021، ص228.

(45)Vincent Gautrais, Le droit à l'oubli à l'ère numérique, Lextenso Éditions, Paris, 2020, p. 101.

(46) عبد العزيز محمد، الحق في الخصوصية بين القانون المدني المصري والقانون الأوروبي، دار النهضة العربية، 2023، ص178.

(47) محمد حسنين، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص209.

(48)D. Staunton, The Right to be Forgotten and Civil Liability, Oxford University Press, 2020, p. 132

رابعًا: الحاجة إلى نظرية مدنية جديدة لحماية الخصوصية في الذكاء الاصطناعي

يتطلب الأمر، تطوير نظرية مدنية جديدة تدمج بين الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية والحماية التقنية له، بما يشمل اعتبار "عدم القدرة على المحو" خرقًا مستقلاً بذاته موجبًا للتعويض، حتى في غياب الضرر المادي المباشر.

وفي هذا السياق، يقترح بعض الفقه الاعتراف "بمفهوم الضرر الاحتمالي المترتب على استمرار البيانات الشخصية، ووجوب جبره حتى وإن لم يقع ضرر مادي، وذلك على غرار ما أقرته بعض المحاكم الفرنسية"[49]

(49) مصطفى كامل الشاذلي، نحو تطوير قواعد المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية، دار المطبوعات الجامعية، 2021، ص256.

المبحث الثاني: حماية الحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: الحماية القانونية للخصوصية في القانون المصري

الفرع الأول: الأساس والتنظيم القانوني للحق في الخصوصية في الدستور والتشريعات المصرية

سبق وأن بينا أن الحق في الخصوصية يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي كفلها الدستور المصري والتشريعات المدنية والتقنية ذات الصلة، بوصفه أحد أبرز ملامح الحريات الفردية التي لا تنفك عن الكرامة الإنسانية. وقد تدرّج المشرع المصري في تنظيم هذا الحق بدءًا من النصوص الدستورية التي قررت حماية الحياة الخاصة، مرورًا بالقانون المدني وقانون العقوبات، وانتهاءً بالتشريعات الحديثة مثل قانون تنظيم الاتصالات، وقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020.

ويرجع الأساس في ذلك الي ما نصت عليه المادة 57 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019 والتي جري نصها علي أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، ولا يجوز مراقبة المراسلات أو الاطلاع عليها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة."

كما أوردت المادة 99 نصًا بالغ الأهمية يتعلق بالحماية القضائية للحقوق والحريات العامة، ومنها الخصوصية، مؤكدة أن انتهاك أي من هذه الحقوق يترتب عليه التعويض العادل، مما يُظهر بوضوح الطبيعة المدنية لحماية الخصوصية إلى جانب الحماية الجنائية.

وُيعد الحق في الخصوصية من الحقوق غير المالية المتصلة بالشخصية، والتي لا يجوز المساس بها دون سند قانوني، ويشير إلى أن "لكل شخص أن يطالب بحماية حياته الخاصة متى كان في نشر أمر من أموره خرق لحرمة الحياة الشخصية، ويستحق التعويض عن ذلك"[50] .

ويؤكد الفقيه فتحي والي هذا الاتجاه إذ يرى أن "الحقوق المرتبطة بالكيان المعنوي للإنسان – ومنها الخصوصية – تحظى بحماية مدنية مستقلة عن الحماية الجنائية، وتُكيّف على أنها التزام قانوني بعدم الإضرار بالغير[51] .

وإذا ما رجعنا الي المادة 163 من القانون المدني المصري نجد أنها قد نصت على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهذا النص يُشكل الأساس العام للمسؤولية المدنية عن الاعتداء على الخصوصية، باعتبار أن انتهاك الحياة الخاصة يُعد "فعلًا ضارًا" يرتب التزامًا بالتعويض، سواء نتج عن نشر صورة، أو تسجيل صوتي، أو إفشاء بيانات شخصية دون إذن. ويُعزز هذا المفهوم أن "تجريم المساس بالبيانات لا يُغني عن حماية مدنية موازية، تستند إلى حق الفرد في ألا تُستخدم بياناته إلا في الحدود التي أباحها صراحة[52] .

وفي السياق ذاته، جاء القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية، ليُشكل نقلة نوعية في الإطار التشريعي المصري، إذ نص صراحة في المادة 2 منه على حظر معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة صريحة من صاحبها، مع تأكيد حقه في الوصول إلى بياناته، وتصحيحها، وحذفها. كما نصت المادة 22 من ذات القانون

(50) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، 1992، ص471.

(51) فتحي والي، الوسيط في شرح القانون المدني – الحقوق الشخصية، دار النهضة العربية، 2020، ص263

(52) محمد أبو العلا، القانون المدني والتحول الرقمي، دار الفكر الجامعي، 2023، ص118

على عقوبات جنائية عند انتهاك هذه الحقوق، مما يُبرز الطابع المختلط للحماية القانونية للخصوصية. وهو ما يمثل تطورًا في الاعتراف بحق الفرد في السيطرة على معلوماته، وهو امتداد للحق في الخصوصية المنصوص عليه في القانون المدني والدستور، ويستوجب تفسير النصوص المدنية بما يتلاءم مع الطبيعة الرقمية لهذا الحق[53] .

وعليه فالتشريع المصري قد خطا خطوة متقدمة في الاعتراف التشريعي بالحق في البيانات الشخصية كامتداد للخصوصية، غير أن الممارسة القضائية ما زالت تعاني من قصور في استيعاب الأبعاد التقنية لهذا الحق، وتحديد مناط الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالبيانات[54] .

وفي ضوء ما تقدم، يُمكن القول إن التنظيم المصري للحق في الخصوصية، وإن كان قد شهد تطورًا ملحوظًا على مستوى النصوص، إلا أنه لا يزال في حاجة إلى تفعيل أوسع من جهة القضاء المدني، مع تطوير أدوات الإثبات والرقابة الفنية، بما يواكب الطبيعة المتغيرة للاعتداءات على الخصوصية في العصر الرقمي.

(53) احمد الجندي، الحقوق الشخصية الرقمية في القانون المدني المصري والفرنسي، دار الفكر الجامعي، 2021، ص133

(54) زينب البسيوني، القانون المدني والذكاء الاصطناعي: رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، 2022، ص104.

الفرع الثاني: مدى كفاية هذه القواعد في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

رغم التطور الملحوظ في الإطار التشريعي المصري بشأن حماية الخصوصية، إلا أن مسألة كفاية هذه القواعد لمواجهة التحديات التقنية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي (AI)لا تزال محل نقاش فقهي وقانوني واسع، وذلك بالنظر إلى سرعة تطور التقنية مقابل بطء التجاوب التشريعي والفقهي مع متغيراتها. فالمشرع المصري، وإن كان قد أقر قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، إلا أن فاعلية هذا القانون في ضبط أدوات الذكاء الاصطناعي تظل موضع تساؤل.

فأدوات الذكاء الاصطناعي – بما فيها أنظمة التصنيف والتنبؤ والتعرف الآلي – تعمل غالبًا دون تدخل بشري مباشر، وهو ما يجعل إثبات الضرر أو ربط الفعل غير المشروع بشخص معين أمرًا صعبًا في ظل قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية. فالتشريعات المصرية في غالبيتها لا تزال تفسر الضرر والتعدي تفسيرًا تقليديًا، ولا تأخذ في اعتبارها الطبيعة التنبؤية والاستباقية للذكاء الاصطناعي[55] .

كما أن التشريعات الحالية لا تُلزم مُطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي في القطاع الخاص بإجراء "تقييم الأثر على الخصوصية" قبل إطلاق الأنظمة، وهو إجراء أساسي في الأنظمة الأوروبية(GDPR) ، ويُعد أداة وقائية فعالة لحماية البيانات. و إجراء وقائي إلزامي في بعض الحالات، الهدف منه تحليل وتقييم المخاطر المحتملة على خصوصية الأفراد قبل البدء في معالجة بياناتهم الشخصية بواسطة تكنولوجيا جديدة أو نظام عالي الخطورة مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

(55) أحمد فتحي سرور، الحقوق الشخصية في ضوء التحول الرقمي، دار النهضة العربية، 2022، ص91.

وفي المقابل، يخلو القانون المصري من نص مماثل، مما يفتح المجال أمام استخدامات تقنية قد تكون مشروعة شكلاً، ولكنها ضارة موضوعًا. ذلك أن "أخطر ما يواجه الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية هو غياب آليات التقييم المسبق لمخاطر المعالجة الآلية، وهو ما يفرّغ الحماية من مضمونها[56] .

كذلك، تُثير القواعد الحالية إشكالية التناسب والشفافية، فالمادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية اشترطت موافقة صريحة من صاحب البيانات، لكن لم تحدد آلية واضحة للتأكد من تحقق هذه الموافقة في بيئات الذكاء الاصطناعي، خصوصًا عندما تعتمد الأنظمة على "الموافقة المضمّنة" أو "الموافقة المفترضة" من خلال الاستخدام الصامت للتطبيقات. كما لم تُفرق النصوص المصرية بعد بين المعالجة البشرية والمعالجة الآلية للبيانات، مما يجعل الرقابة القانونية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي ضئيلة أو غير ممكنة[57] .

وفي ظل غياب قواعد تنظيمية للمعالجة الآلية عالية الخطورة، تبقى مسؤولية الفاعل المدني عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي محكومة بالقواعد العامة في المادة 163 من القانون المدني، وهي قواعد قديمة صيغت لعصر الفعل البشري المباشر، ولا تصلح وحدها لضبط أفعال الخوارزميات الذكية. ذلك أن "قواعد الإسناد في المسؤولية المدنية التقليدية لا تُجدي في محيط الآلة الذكية، التي قد تتخذ قرارًا ضارًا دون تدخل مباشر من الإنسان[58] .

(56) رمضان أبو السعود، القانون المدني المصري والتحولات التكنولوجية، دار الفكر القانوني، 2022، ص147.

(57) عبد العزيز محمد، الحق في الخصوصية بين القانون المدني المصري والقانون الأوروبي، دار النهضة العربية، 2023، ص165.

(58) فتحي والي، الوسيط في شرح القانون المدني – الحقوق الشخصية، دار النهضة العربية، 2020، ص271.

ومن جانب آخر، لا يتضمن القانون المصري قواعد صارمة بشأن الحق في التفسير (Right to Explanation)، وهو أحد أبرز الضمانات التي اعتمدها التشريع الأوروبي في المادة 22 من لائحة (GDPR) والتي تفرض على المؤسسات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أن تفسّر منطق اتخاذ القرار الآلي للأفراد. وهو ما يُمثل فارقًا نوعيًا بين التشريعين المصري والأوروبي. وفي هذا الصدد، يتضح أن "غياب هذا الحق في النظام المصري يُضعف مركز الفرد أمام الخوارزميات، ويجعل من الرقابة القضائية على مخرجات الذكاء الاصطناعي أمرًا بالغ الصعوبة[59] .

وإلى جانب ما سبق، يفتقر القانون المصري إلى تنظيم واضح لتقنيات "التصنيف البيومتري"، والتعرف على الصوت، وتحليل البيانات السلوكية، وهي أدوات يُستخدم بعضها بالفعل في جهات العمل وشركات الإعلان والتجارة الإلكترونية. وفي غياب نصوص واضحة، يصعب على القضاء المدني الإحاطة بأبعاد الضرر الذي قد يصيب الشخص من حيث حريته، سمعته، أو صورته الذهنية. فالخصوصية الرقمية لا تُحمى بالنصوص فقط، بل بإجراءات فنية وتشريعية منضبطة تستند إلى علم البيانات، وهو ما لا يزال غائبًا في التجربة المصرية[60] .

(59) مني السيسي، قانون حماية البيانات الأوروبي وتحديات الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، 2023، ص120

(60)عبد الحميد النجار، الخصوصية الرقمية في القانون المصري المعاصر، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص133.

المطلب الثاني: حماية الخصوصية في إطار القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: المبادئ العامة لحماية الخصوصية في الاتفاقية الأوروبية (GDPR) واللائحة العامة لحماية البيانات (ECHR) لحقوق الإنسان

تشكل كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) واللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) أساسًا متينًا لحماية الحق في الخصوصية داخل النظام القانوني الأوروبي، وتحديدًا في ظل التحديات المتصاعدة الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي .(AI) إذ وضع المشرّع الأوروبي منظومة مزدوجة لحماية الحياة الخاصة، تتأسس من جهة على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى على آليات تقنية دقيقة لمعالجة البيانات الشخصية.

وتنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في روما سنة 1950، على أن: "لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومراسلاته... ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في حدود ما ينص عليه القانون[61] .

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النص تفسيرًا موسعًا ليشمل الحماية من المراقبة الرقمية، وتجميع البيانات، والتدخلات الآلية غير المبررة، مؤكدة أن أي تدخل في الحياة الخاصة يجب أن يكون مبررًا وفقًا لمبدأ الضرورة والتناسب. وفي هذا الصدد، أشار الفقيه Jean-François Renucci إلى أن "المادة 8 من الاتفاقية

(61)European Convention on Human Rights, Article 8, 1950 ،
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ARA?utm_source=chatgpt.com2025/5/3

تُمثّل الضمانة الأوسع لحق الفرد في أن يكون محصنًا من كل مراقبة تقنية تُهدد استقلاليته الذاتية[62] .

وفي توازي تنظيمي، جاءت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لعام 2016، لتُفصّل نطاق هذا الحق عبر إطار قانوني حديث يتلاءم مع بيئة الذكاء الاصطناعي. وقد نصّت المادة 1 من GDPR على أن الغرض منها هو "حماية الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حماية البيانات الشخصية"، وهو نص يترجم المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية إلى التزامات محددة تفرضها القوانين الداخلية في الدول الأعضاء.

ومن أبرز المبادئ التي كرستها المادة 5 من GDPR:[63]

- الشرعية والشفافية(Lawfulness, fairness, transparency) ،
- تحديد الغرض(Purpose limitation) ،
- تقليل كمية البيانات المعالجة(Data minimization) ،
- الدقة(Accuracy) ،
- تحديد مدة الحفظ(Storage limitation) ،
- النزاهة والسرية .(Integrity and confidentiality)

وقد أوضح الفقيه الفرنسي Christian Atias أن هذه المبادئ ترتكز على المفهوم المدني للحقوق الشخصية، فهي تعكس التزام المعالج بعدم الإضرار بالغير، حتى في غياب العلاقة التعاقدية[64].

(62)Renucci, Droit européen des droits de l'homme, LGDJ, Paris, 2020, p. 202.

([63])GDPR, Art. 5, 2016/679. Art. 5 GDPR – Principles relating to processing of personal data - General Data Protection Regulation (GDPR) (gdpr-info.eu) 3/5/2025

وإلى جانب المبادئ، وفّرت GDPR مجموعة من الحقوق الأساسية التي تمكن الفرد من التحكم ببياناته، ومنها:

- الحق في الاطلاع، والتصحيح، والحذف، وتقييد المعالجة
- الحق في الاعتراض على المعالجة الآلية،
- الحق في محو البيانات أو ما يعرف بـ "الحق في النسيان (Right to be forgotten) ويعد هذا الحق امتدادًا لمفهوم حرمة الحياة الخاصة في المادة 8 منECHR ، كما فسرتها المحكمة الأوروبية في قضايا شهيرة مثل Google Spain v. AEPD, التي اعتبرت أن الحق في الخصوصية يتغلب على الحق في المعرفة متى كان يتعلق ببيانات غير ملائمة أو قديمة.

وتأتي المادة 22 من GDPR لتضع حاجزًا قانونيًا أمام تغول الذكاء الاصطناعي، إذ تمنح الفرد الحق في عدم الخضوع لقرار يستند فقط إلى المعالجة الآلية دون تدخل بشري ذي مغزى، وهي المادة التي تُعد الأكثر ارتباطًا بأدوات الذكاء الاصطناعي الحديثة، خصوصًا في مجالات التوظيف، التأمين، والقروض. وتمثل المادة 22 النسخة التقنية للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية، إذ تقيد حرية المعالجة التقنية بما لا يخل بحرية الشخص وكرامته[65] .

كذلك، أضافت اللائحة مبدأ المساءلة (Accountability) الوارد في المادة 24، والذي يجعل الجهة المعالجة ملزمة بإثبات الامتثال، وهو تطور يتجاوز النمط التقليدي للرقابة بعد الوقوع إلى رقابة استباقية، تتسق مع روح المادة 8 منECHR ، التي تشترط أن

(64)Christian Atias, Droit de la personnalité, Dalloz, Paris, 2021, p. 119.

(65)Herbert Zech, Persönlichkeitsrechte und Künstliche Intelligenz, Mohr Siebeck, 2022, p. 137.

يكون أي تدخل في الخصوصية محكومًا بالقانون وبالضرورة الملحة. فالترابط بين المادة 8 من ECHR ومواد GDPR يخلق مظلة قانونية متكاملة تمنع الاستخدام العشوائي للتقنيات الذكية على حساب الفرد[66] .

الفرع الثاني: آليات الحماية في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي بين إصدار 2021 واعتماد 2024 (AI Act)

يُعد القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence Act) الصادر في صورته النهائية عام 2024 بموجب اللائحة[67] 2024/1689 (EU) أول إطار قانوني شامل لتنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد الأوروبي. وقد بدأت معالم هذا القانون في الظهور مع مشروع اللائحة الصادر عن المفوضية الأوروبية في 21 أبريل 2021 تحت عنوان:

Proposal for a Regulation laying down harmonised rules on artificial intelligence (COM/2021/206 final)، والذي مثّل استجابة تنظيمية للتطور التكنولوجي المتسارع الذي بات يهدد الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

ويقوم هذا القانون على مبدأ النهج القائم على تقييم المخاطر (Risk-Based Approach)، حيث تصنّف أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أربعة مستويات:

- أنظمة محظورة (Unacceptable risk)،
- أنظمة عالية الخطورة (High-risk AI)،

(66)Sophie Kwasny, Data Protection and Artificial Intelligence, Council of Europe Publishing, 2019, p. 150.

([67])Regulation - EU - 2024/1689 - EN - EUR-Lex (europa.eu)2025/5/3

- أنظمة ذات مخاطرة محدودة،
- أنظمة مخاطرة ضئيلة أو غير خطرة.

وقد نصت المادة 5 من اللائحة على حظر استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمثل خطرًا غير مقبول على الحقوق الأساسية، مثل أنظمة التصنيف الاجتماعي (Social Scoring)التي تعتمد على المراقبة الشاملة لسلوك الأفراد[68] .

كما تُفرض التزامات صارمة على مطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة، تشمل:

- إعداد تقييم الأثر على الحقوق الأساسية،
- ضمان الإشراف البشري الفعّال،
- الالتزام بمبادئ الشفافية والقدرة على التفسير (Explainability) ،
- توفير آليات لمساءلة المطورين والمستخدمين عند الإضرار بالأفراد.

ويعد قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي بمثابة الامتداد الطبيعي لـGDPR ، لكنه أكثر تحديدًا من حيث تنظيم أدوات التقنية، وأكثر تركيزًا على منع الأضرار قبل وقوعها[69] .

ويُشكل هذا القانون نقلة نوعية في ربط التكنولوجيا بالمسؤولية المدنية، إذ تنص المادة 29 منه على إلزام المشغلين بالإفصاح عن استخدام الأنظمة الخاضعة للتنظيم، وتقديم معلومات واضحة حول أهدافها، مما يسمح للفرد المعني بالبيانات أن يمارس حقه في الموافقة أو الاعتراض بوعي.

(68)AI Act, Regulation (EU) 2024/1689, Art. 5.

(69)Vincent Gautrais, Le droit à l'oubli à l'ère numérique, Lextenso Éditions, Paris, 2020, p. 118.

وتكمن أهمية هذا القانون في أنه لم يعالج فقط المسائل التقنية للذكاء الاصطناعي، بل أدرج صراحة التزامات تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وتقييم مدى التوافق مع اللائحة العامة لحماية البيانات .(GDPR) حيث نصت المادة 10 من AI Act على ضرورة أن تكون مجموعات البيانات المستخدمة في تدريب الأنظمة "ذات جودة عالية"، وخالية من التحيز، ومطابقة لمعايير GDPR [70] .

ومن أبرز الجوانب الحمائية أن القانون أوجب في المادة 13 أن يتم تصميم الأنظمة بحيث تُمكّن الأفراد من معرفة متى يتعاملون مع نظام ذكاء اصطناعي، مع ضمان أن تكون التفاعلات مفهومة وغير مضللة، مما يُعد امتدادًا للحق في الشفافية المنصوص عليه في المادة 5 من GDPR والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).

وفي هذا السياق، يشير Herbert Zech إلى أن "الذكاء الاصطناعي ليس محايدًا، وإنما هو منتج بشري يخضع للقواعد المدنية، وقانون AI Act هو المحاولة الأولى لضبط هذا الإنتاج ضمن حدود احترام الكرامة والخصوصية[71] .

لذا يمكن القول بأن القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي يُشكل "نقلة تنظيمية في ميدان المسؤولية المدنية الرقمية، حيث لم يعد ضروريًا إثبات الضرر المادي لإثارة المسؤولية، بل يكفي المساس بالحق في الكرامة أو المعلوماتية الشخصية[72] .

(70)AI Act, Art. 10

(71)Herbert Zech, Zivilrechtliche Haftung für Künstliche Intelligenz, Mohr Siebeck, 2022, p. 97.

(72) احمد الجندي، الحقوق الشخصية الرقمية في القانون المدني المصري والفرنسي، دار الفكر الجامعي، 2021، ص169

خاتمة

لقد حاول هذا البحث، ما وسع الجهد وأمكن التوفيق، أن يسلط الضوء على الحق في الخصوصية في زمن الذكاء الاصطناعي، حيث تتداخل الحدود بين الإنسان والآلة، وتتشابك الخيوط بين الحماية القانونية والاختراق التقني، وتُطرح على مشرّعي العالم ومفسري القانون أسئلة لم تكن تخطر لهم ببال.

والحق أن الحديث عن الخصوصية لم يعد ترفًا قانونيًا، بل صار من صميم الحقوق اللصيقة بالكرامة الإنسانية. وإذا كانت النصوص التقليدية قد صيغت في زمن الورق والبريد، فإن الذكاء الاصطناعي قد هزّ يقينها، واختبر قدرتها على البقاء، كما اختبر قدرة القانون نفسه على الاستجابة للتحولات المتسارعة.

لقد كشف البحث، في مبحثه النظري الأول، أن الحق في الخصوصية ليس مفهوماً غامضاً ولا نازلاً من فراغ، بل هو ثمرة تطور تاريخي وفلسفي وقانوني، بدأ مع الإنسان بوصفه كائناً عاقلاً، وسُطِّر في الدساتير والقوانين والمواثيق، لكنه ظل عرضة للانتهاك كلما تقدّمت أدوات السيطرة والمراقبة.

ثم تطور النقاش ليأخذ طابعًا أكثر حدّة حينما دخل الذكاء الاصطناعي على الخط، فأصبحنا أمام بيئة جديدة لا تكتفي بجمع البيانات بل تعيد إنتاجها، ولا تكتفي بفهم الأوامر بل تصدر القرارات، وتتعلم وتتطوّر دون وصاية مباشرة من العقل البشري. وهنا تبرز إشكالية «المحو» بوصفها من صميم الخصوصية: إذ كيف نحمي حقًا إذا كانت التقنية تُبقي على الأثر ولو بعد المحو؟

وفي هذا الصدد، يتبدّى القصور التشريعي بوضوح، خاصة في النظام المصري، حيث لم تُبلور بعد قواعد خاصة بحماية الخصوصية من أنظمة الذكاء الاصطناعي، فيما

تقدّمت أوروبا بخطوات تشريعية طموحة، على رأسها اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)ومشروع قانون الذكاء الاصطناعي(AI Act) ، اللذَين ينصّان صراحة على تقييم الأثر وعلى الرقابة المستقلة والشفافية التقنية.

ولعل أبرز ما خرج به هذا البحث هو الحاجة الماسّة إلى تطوير نظرية مدنية جديدة، لا تقتصر على إثبات الضرر المادي بل تتعامل مع «الخرق المعنوي المجرد» للخصوصية بوصفه ضررًا يُرتّب التعويض، ويستوجب وقفة قانونية لا تؤخرها البيروقراطية ولا يعطلها الجدل النظري.

إن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في تعديل القوانين، بل في تغيير النظرة القانونية نفسها للإنسان والبيانات والآلات. فالخصوصية ليست جدارًا نعزله، بل حدودًا نرسمها بأخلاق القانون، وبمقتضى العدالة التي تزن بين التطوّر التكنولوجي وحقوق الإنسان.

وفي الختام، فإن القانون مدعوّ، بل ملزَم، أن يسبق الخطر لا أن يلهث خلفه، وأن يُنشئ من القواعد ما يكفل للإنسان أن يبقى سيد بياناته، لا أسير خوارزميات تُقرر نيابة عنه وتُبقي عليه في أرشيفها الأبدي حتى بعد أن يشاء النسيان.

النتائج

1. الحق في الخصوصية تطور من مفاهيم فلسفية إلى نصوص قانونية، لكنه ما زال في طور التكييف المدني الدقيق.
2. الذكاء الاصطناعي أحدث ثورة غير مسبوقة في طريقة جمع البيانات الشخصية وتحليلها واستخدامها.
3. مظاهر انتهاك الذكاء الاصطناعي للخصوصية المدنية تتجاوز التقليدي إلى المراقبة الصامتة والقرارات الآلية.
4. الطبيعة الغير قابلة للمحو في أنظمة الذكاء الاصطناعي تُعدّ تحديًا خطيرًا لمفهوم السيطرة على البيانات.
5. النظام القانوني المصري لا يتضمن قواعد تفصيلية تتعلق بالخصوصية الرقمية في بيئة الذكاء الاصطناعي.
6. القانون الأوروبي خطا خطوات واضحة نحو حماية الخصوصية، خصوصًا عبر GDPR و AI Act.
7. مشروع القانون الأوروبي يشترط تقييم الأثر على الخصوصية قبل تشغيل الأنظمة عالية الخطورة.
8. غياب الرقابة المستقلة على أنظمة الذكاء الاصطناعي يُعد ثغرة قانونية جوهرية.
9. لا تزال نظرية المسؤولية المدنية التقليدية عاجزة عن التعامل مع الأضرار غير المادية أو الصامتة.
10. ثمة ضرورة فقهية وقانونية لتأسيس حماية استباقية للخصوصية تقوم على الشفافية والمساءلة والتصميم المسبق للحماية.

التوصيات

1. ضرورة إدراج مفهوم "عدم القدرة على المحو" ضمن صور الانتهاك القانوني للخصوصية في التشريعات المدنية.
2. تعديل القواعد العامة في القانون المدني المصري لتشمل حماية صريحة للبيانات الشخصية ضد أنظمة الذكاء الاصطناعي.
3. إلزام الشركات والمطورين بإجراء تقييم الأثر على الخصوصية قبل إطلاق الأنظمة الرقمية في السوق.
4. استحداث جهة رقابية مستقلة تكون لها سلطة مراجعة أنظمة الذكاء الاصطناعي والتدقيق في آليات المعالجة.
5. تطوير نظرية التعويض المدني لتشمل الأضرار المعنوية الناجمة عن المساس الرقمي بالخصوصية.
6. تشجيع المشرع المصري على اقتباس أفضل الممارسات الأوروبية مع مراعاة الخصوصية القانونية المحلية.
7. إدراج مواد قانونية تنظم المحو الرقمي (Digital Erasure) وآلياته العملية وحقوق الأفراد فيه.
8. دمج المعايير الأخلاقية في تصميم وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي لتعزيز المسؤولية المجتمعية.
9. تشجيع البحث الأكاديمي القانوني في قضايا الذكاء الاصطناعي والخصوصية ضمن الكليات والمعاهد المتخصصة.
10. تضمين هذه القضايا في مناهج كليات الحقوق بوصفها مسائل معاصرة تؤثر على مستقبل التشريع والممارسة القضائية.

المراجع:

1. أحمد الجندي، *الحقوق الشخصية الرقمية في القانون المدني المصري والفرنسي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
2. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. أحمد فتحي سرور، *الحقوق الشخصية في ضوء التحول الرقمي*، دار النهضة العربية، 2022.
4. إبراهيم عبد الخالق، *القانون المصري لحماية البيانات الشخصية: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
5. أنور سلطان، *شرح الدستور المصري*، دار النهضة العربية، 2015.
6. جلال عبد اللطيف، *الإرادة الحرة في العقود الرقمية*، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021.
7. حسن كمال، *القانون والمجتمع الرقمي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
8. حسن كمال، *الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية*، دار النهضة العربية، 2021.
9. رمزي رياض عوض، *الحق في الخصوصية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
10. زينب البسيوني، *القانون المدني والذكاء الاصطناعي: رؤية مستقبلية*، دار النهضة العربية، 2022.

11. سامي المصري، القانون المدني والتحول الرقمي في مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
12. سليمان مرقس، الحقوق الشخصية في القانون المدني المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
13. صالح العربي، الحق في الخصوصية في التشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
14. عبد الفتاح صبري، القانون المدني والتحول الرقمي، دار النهضة العربية، 2021.
15. عبد العزيز محمد، الحق في الخصوصية بين القانون المدني المصري والقانون الأوروبي، دار النهضة العربية، 2023.
16. عبد الحميد النجار، الخصوصية الرقمية في القانون المصري المعاصر، دار الجامعة الجديدة، 2022.
17. عبد الحليم مطر، أحكام المسؤولية المدنية في ضوء القضاء المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
18. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، 1992، وأيضًا نسخة 2000.
19. عادل عبد المنعم، القانون المدني والتحول الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
20. كمال منصور، الحق في النسيان والحماية المدنية للبيانات، دار النهضة العربية، 2020.

21. محمد أبو العلا، القانون المدني والتحول الرقمي، دار الفكر الجامعي، 2023.
22. محمد حسنين، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
23. محمد رفعت عبد العزيز، الحماية القانونية للمعلومات في البيئة الرقمية، دار الجامعة الجديدة، 2023.
24. محمد سلام، النظام العام في العقود الإلكترونية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2019.
25. مصطفى كامل الشاذلي، نحو تطوير قواعد المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية، دار المطبوعات الجامعية، 2021.
26. منى السيسي، قانون حماية البيانات الأوروبي وتحديات الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، 2023.
27. رمضان أبو السعود، القانون المدني المصري والتحولات التكنولوجية، دار الفكر القانوني، 2022.
28. فتحي والي، الوسيط في شرح القانون المدني – الحقوق الشخصية، دار النهضة العربية، 2020.

ثانيًا :المراجع باللغة الأجنبية

1. Anne-Marie Lacour, *Data Protection in Developing Countries*, LexisNexis, 2022.
2. Christian Atias, *Droit de la personnalité*, Dalloz, Paris, 2021.
3. Frank Schumacher, *Digital Privacy in the EU*, Springer Verlag, Berlin, 2020.
4. Herbert Zech, *Persönlichkeitsrechte und Künstliche Intelligenz*, Mohr Siebeck, Tübingen, 2022.
5. Herbert Zech, *Zivilrechtliche Haftung für Künstliche Intelligenz*, Mohr Siebeck, 2022.
6. Jean Carbonnier, *Droit civil – Les personnes*, PUF, Paris, 1996.
7. Louis Casanove, *Données personnelles et intelligence artificielle*, Dalloz, Paris, 2020.
8. Marcel Boisson, *Droit de la personnalité*, Dalloz, Paris, 2002.
9. Maurizio Mantovani, *La Responsabilità Civile e l'Intelligenza Artificiale*, Giuffrè Editore, Milano, 2022.
10. Peter Hager, *Persönlichkeitsrechte im Zivilrecht*, C.H. Beck, München, 2015.
11. Renucci, *Droit européen des droits de l'homme*, LGDJ, Paris, 2020.
12. Samuel Warren & Louis Brandeis, *The Right to Privacy*, Harvard Law Review, 1890.
13. Sophie Kwasny, *Data Protection and Artificial Intelligence*, Council of Europe Publishing, 2019.
14. Vincent Gautrais, *Le droit à l'oubli à l'ère numérique*, Lextenso Éditions, Paris, 2020.

15. D. Staunton, *The Right to be Forgotten and Civil Liability*, Oxford University Press, 2020.

قوانين ولوائح وقرارات:

1. **European Convention on Human Rights**, Article 8, 1950. https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ARA
2. **GDPR – Regulation (EU) 2016/679**, Art. 5. https://gdpr-info.eu/art-5-gdpr
3. **Regulation (EU) 2024/1689**, Artificial Intelligence Act – Final Text 2024. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32024R1689
4. **European Commission**, *Proposal for a Regulation on Artificial Intelligence*, COM/2021/206 final.
5. **AI Act**, Articles 5 & 10 (1689/2024 تحت تنظيم).

أحكام قضائية:

1. **Cour de Cassation, 1ère civ., 16 juillet 1998, n°96-10.167**.
2. **Cour de cassation – Chambre criminelle – 12 juillet 2022 – pourvoi n° 21 83.729**,
ECLI: FR:CCASS:2022:CR00770.